اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مجموعة مواد للدعوة

1 تموز/يوليه 2008

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مجموعة مواد للدعوة

المحتويات

1- مقدمة
2- لمحة عن الاتفاقية
3- الأسئلة التي تتكرر كثيراً
4- مراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام والاتفاقية
5- كيف تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية وكيف يستطيع أحد المراكز المتعلقة بالألغام أن يساند هذه العملية
6- نموذج لرسالة موجهة إلى وزير أو مسؤول حكومي من أجل الحث على التوقيع والتصديق
7- نموذج لرسالة موجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، والتي قامت بالفعل بتوقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها
8- تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائط الإعلام
9- قائمة المراجع والمواقع على الشبكة العالمية
10- قائمة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة

مقدمـــة

ترمي هذه المجموعة من مواد الدعوة إلى مساندة تلك الجهود التي تبذلها مراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي تحظى بإدارة ودعم الأمم المتحدة، بهدف تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما. ولقد وضعت في إطار مساعدة فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام وبالتنسيق مع أفرقة الباقين على قيد الحياة. ولقد تعرضت مجموعة المواد لاختبار صغير من اختبارات التحقق الميداني. وكانت ثمة مراجعة لها أيضاً من قبل مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، حيث تم إدراج مساهمات هذه الهيئات.

وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 30 آذار/مارس 2007، كما أنها دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008. وهي تعد حصيلة لخمس سنوات من المفاوضات وعقود من الكفاح من جانب ذوي الإعاقة ومنظمات الدعوة المتحالفة معهم بهدف بلوغ الاعتراف العالمي بأن الإعاقة تمثل قضية من قضايا حقوق الإنسان. والدعم السياسي القوي من قبل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة قد أكد أن هذه الاتفاقية كانت أسرع معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان يتم التفاوض بشأنها حتى اليوم. وتعد الاتفاقية بمثابة تحول نموذجي في معاملة ذوي الإعاقة من وجهة نظر طبية أو خيرية إلى نهج يستند إلى الحقوق ويكفل وصول المعوقين وتمكينهم فيما يتصل باتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وسعيهم نحو الانتصاف إزاء الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم. وفي حزيران/يونيه 2008، كانت هناك 28 دولة قد صدقت على الاتفاقية، إلى جانب 17 دولة قامت بالتصديق على بروتوكولها الاختياري. وبغية استيفاء المعلومات ذات الصلة، يرجى الاطلاع على الموقع http://www.un.org/disabilities ، وكذلك الموقع http://www2.ohchr.org/english/issues/disability/index.htm

وثمة التزام على الدول الأطراف في معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة بتقديم المساعدة اللازمة للناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات المتخلفة من الحروب. والاتفاقية توفر إطاراً لمواجهة احتياجات هؤلاء الناجين وكفالة الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بهم مع احترام كرامتهم المتأصلة. والاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، التي اعتمدت مؤخراً، تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف المستقبلية أن تقدم المساعدة الواجبة للضحايا، وفقاً لما هو مطبق من قانون إنساني دولي وقانون دولي لحقوق الإنسان، وهي تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وهذه المجموعة من مواد الدعوة تزودكم، كما تزود سائر الممارسين الميدانيين، بلمحة ميسرة عن الاتفاقية، وكذلك بطائفة من الأسئلة والإجابات التي ستمكنكم من تقديم العناصر الرئيسية لنظرائكم. وهي تفسر كذلك كيفية انضمام الدول للاتفاقية، كما أنها تتضمن وسيلة نموذجية لمخاطبة الوزراء الحكوميين. ووسائط الإعلام تشكل حليفاً أساسياً في كافة جهود الدعوة، والمجموعة تشمل مبادئ توجيهية مفيدة فيما يتصل بالتفاعل مع

الصحفيين. وهي تعرض، في نهاية المطاف، قائمة بالمنظمات الملتزمة بحقوق المعوقين وبياناً مجدياً عن المراجع اللازمة.

ولدي أمل حقيقي في أن تفضي مجموعة مواد الدعوة هذه إلى ترشيد ما تبذلونه من جهود من أجل تشجيع التصديق والمساهمة في التنفيذ والرصد. وأطلب إليكم أن تواصلوا هذه الجهود، وأن تمكنونا من البقاء على علم بما تحرزونه من تقدم، وذلك من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يوجد بالمقر.

جان- ماري غوهينو
وكيل الأمين العام
إدارة عمليات حفظ السلام
رئيس فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام
1 تموز/يوليه 2008

لمحة عن
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الديباجة توضح سبب الحاجة إلى الاتفاقية، وتوفر قائمة بسائر صكوك حقوق الإنسان والوثائق المعيارية ذات الصلة[1]، التي تستند إليها هذه الاتفاقية.

المادة 1 الغرض – تسعى الاتفاقية لبلوغ هدف محدد: تعزيز وحماية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، وتعزيز حماية كرامتهم المتأصلة.

المادة 2 التعريفات – إن ثمة مصطلحات متداولة هامة مستخدمة في هذه الاتفاقية، وهي تتضمن: الاتصال واللغة والتمييز على أساس الإعاقة وترتيبات التيسير المعقولة والتصميم العام.

المادة 3 مبادئ عامة – المفاهيم الأساسية المتعلقة باحترام الكرامة المتأصلة للأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي، وعدم التمييز، والمشاركة، والإدماج، والمساواة، وإمكانية الوصول، وتوفير دليل تفسيري لالتزامات الاتفاقية.

المادة 4 الالتزامات العامة – يجب على الدول الأطراف، من بين جملة أمور، أن تقوم باستعراض وتنقيح التشريعات، وتشجيع السلع والخدمات والمرافق المصممة تصميماً عاماً، ووضع السياسات والبرامج اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة عند القيام بذلك.

المادة 5 المساواة وعدم التمييز – تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة. وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة، مما يحتم على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة توافر ترتيبات التيسير المعقولة. ولا تعتبر هذه التدابير داخلة في نطاق التمييز.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛ والقواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

المادة 6 النساء ذوات الإعاقة – تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة من التمييز. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور والتقدم والتمكين لهؤلاء النساء مع كامل تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة 7 الأطفال ذوو الإعاقة – تعمل الدول الأطراف وفقاً لمبدأ توفير أفضل مصلحة للطفل، مع كفالة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، إلى جانب حق هؤلاء الأطفال في الإعراب عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم.

المادة 8 إذكاء الوعي – تقوم الدول الأطراف بإذكاء الوعي اللازم بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باستخدام قنوات مناسبة للاتصال، من قبيل وسائط الإعلام ونظم التعليم وحملات التوعية العامة وبرامج التدريب في مجال التوعية.

المادة 9 إمكانية الوصول – تضمن الدول الأطراف أن تكون خدمات الاتصالات والمعلومات وشبكات النقل والمباني وسائر الهياكل مصممة ومؤسسة بطريقة من شأنها أن تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدامها ودخولها والوصول إليها.

المادة 10 الحق في الحياة – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلاً بالحق في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11 حالات الخطر – تمتثل الدول الأطراف لسائر الالتزامات القانونية الدولية السارية، مثل القانون الإنساني الدولي الذي ينظم حماية المدنيين أثناء نشوب نزاع ما. وفي حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الإضافية المناسبة لتأمين سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 12 الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون – يتمتع هؤلاء الأشخاص ذوو الإعاقة بأهلية قانونية، مثلهم مثل الآخرين، فيما يتصل على سبيل المثال باتخاذ القرارات ووراثة الممتلكات والوصول إلى الائتمان المالي. وتلتزم الدول الأطراف بالقيام أحياناً بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة لدى اتخاذ القرار وممارسة الأهلية القانونية.

المادة 13 إمكانية اللجوء إلى القضاء – تضطلع الدول الأطراف بالتيسيرات المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على نفس الفرص المتاحة للآخرين في ميدان المشاركة في جميع

الإجراءات القانونية. وتشجع الدول الأطراف على تقديم التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14 حرية الشخص وأمنه – يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بنفس مستوى الحماية الذي يحظى به الآخرون فيما يتصل بالتهديدات المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل الاحتجاز التعسفي والإضرار البدني والحرمان الغذائي. وأي سلب للحرية يجب أن يكون متسقاً مع القانون، وليس من الجائز بأي حال من الأحوال أن يكون وجود الإعاقة مبرراً للحرمان من الحرية. ويعامل الأشخاص ذوو الإعاقة وفقاً لهذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات الميسرة المعقولة لهم.

المادة 15 عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة – تحول الدول الأطراف دون تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وتحظر الاتفاقية إجراء أية تجارب طبية أو علمية بصورة غير طوعية.

المادة 16 عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء – تتولى الدول الأطراف حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من حالات سوء المعاملة من النواحي الاقتصادية والبدنية والعقلية. وعند وقوع مثل هذه الحالات، تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان توفير الاستعادة اللازمة، وكفالة التحقيق في تلك الحالات، ومقاضاتها إذا لزم الأمر.

المادة 17 حماية السلامة الشخصية – تحمي الدول الأطراف السلامة العقلية والبدنية لكل فرد.

المادة 18 حرية التنقل والجنسية – يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتمتعوا على قدم المساواة مع الآخرين بحرية الحصول على المواطنة وعبور الحدود وتغيير الجنسية. ويسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم، ويكون لهم الحق في الحصول على اسم واكتساب الجنسية، وكذلك الحق بقدر الإمكان في أن يتمتعوا برعاية والديهم.

المادة 19 العيش المستقل والإدماج في المجتمع – تكفل الدول الأطراف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع على نحو مستقل، مع إدماجهم في جماعاتهم المحلية وحصولهم على الخدمات والمرافق المجتمعية، شأنهم شأن الآخرين.

المادة 20 التنقل الشخصي – تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر من الاستقلالية، مع تيسير حصولهم على الأجهزة والتكنولوجيات المعينة والوسائل التي تساعد على الحركة

ومختلف أشكال المساعدة على المعيشة، إلى جانب التدرب على مهارات التنقل، وجعل كل هذا في متناولهم من حيث التكلفة.

المادة 21 حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات – تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتمتعوا بالقدرة على المشاركة في الأفكار والعقائد والمشاعر من خلال كافة أشكال الاتصال. ويشمل هذا الالتزام أيضاً بتوفير المعلومات في وسائط وقوالب ميسورة الوصول.

المادة 22 احترام الخصوصية – يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يسلكوا حياتهم في إطار من الخصوصية، مع احترام حياتهم الخاصة وحمايتها.

المادة 23 احترام البيت والأسرة – يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يختاروا مكان معيشتهم وأسلوب حياتهم ومع من يعيشون، فضلاً عن حرية البت في عدد أطفالهم وفترات التباعد بينهم.

المادة 24 التعليم – تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول على قدم المساواة مع الآخرين لنظام تعليم جامع وتعلم مدى الحياة، إلى جانب التحاقهم بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، بالإضافة إلى المؤسسات المهنية. وهذا يتضمن تسهيل الوصول لوسائل اتصال بديلة، وتوفير تيسيرات معقولة، وتدريب المهنيين في مجال تعليم هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25 الصحة – يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، شأنهم شأن الآخرين، أن يصلوا على نحو يتسم بالمساواة لنفس مستويات الرعاية الصحية وخدماتها، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان حصول هؤلاء الأشخاص على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك إعادة التأهيل فيما يتصل بالصحة. وتوفر الرعاية الصحية بناء على موافقة حرة ومستنيرة.

المادة 26 التأهيل وإعادة التأهيل – تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الاندماج والمشاركة في جميع نواحي الحياة، بدنية كانت أم عقلية أم اجتماعية أم مهنية.

المادة 27 العمل والعمالة – تعزز الدول الأطراف إعمال الحق في العمل، كما تقوم باتخاذ التدابير المناسبة التي تتضمن، من بين ما تتضمنه، تشجيع العمالة في القطاع الخاص وكفالة توفير تيسيرات معقولة في مكان العمل. وتقوم الدول الأطراف أيضاً بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام.

المادة 28 مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية – تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الحصول على الغذاء والمأوى والملبس ومياه الشرب، فضلاً عن وصول هؤلاء الأشخاص

على قدم المساواة مع الآخرين لشبكات الأمان الاجتماعي الحكومية، من قبيل المساكن العامة واستحقاقات التقاعد والحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛ وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ممن يعيشون في إطار الفقر من نيل المساعدة اللازمة من الدولة بتكلفة تتناسب مع الإعاقة.

المادة 29 المشاركة في الحياة السياسية والعامة – تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الممكنة لتسهيل وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحكومة وسائر الأنشطة المدنية، مثل الحق في التصويت أو التقدم للانتخابات أو المساهمة في المنظمات السياسية.

المادة 30 المشاركة في الحياة السياسية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة – يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يصلوا، على أساس من المساواة مع الآخرين، لوسائل اللعب والاستجمام واللهو والتسلية المادية. وتتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الممكنة لتوفير أنشطة ثقافية، من قبيل الأفلام والمسرحيات والمتاحف والنصب التذكارية، في قوالب ميسورة (من قبيل لغة الإشارة ولغة بريل أيضاً والدوائر المغلقة). وتقوم الدول الأطراف بجميع التدابير اللازمة لضمان تنظيم الأنشطة الثقافية في أماكن سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 31 جمع الإحصاءات والبيانات – تضطلع الدول الأطراف بجمع البيانات الخاصة بالإعاقة من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية. ويتضمن أي جمع للمعلومات الامتثال للمبادئ الأخلاقية المتصلة بالحياة الخاصة وقواعد حقوق الإنسان.

المادة 32 التعاون الدولي – تمثل الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف عنصراً أساسياً فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على نحو ناجح، بما في ذلك بناء القدرات والقيام بالبحوث والوصول للمعارف العلمية والتقنية وتهيئة المساعدة اللازمة على المستويين التقني والاقتصادي.

المادة 33 التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني – بغية تعزيز الاتفاقية ورصدها، تقوم الدول الأطراف بما يلي: (1) تعيين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة لتيسير تنفيذ الاتفاقية؛ (2) إنشاء آلية من آليات التنسيق لتسهيل العمل في شتى القطاعات وعلى مختلف مستويات الدوائر الحكومية؛ (3) تعيين أو إنشاء آلية مستقلة للرصد، من قبيل لجنة من لجان حقوق الإنسان أو مكتب لأمين المظالم. وتشمل عملية الرصد المجتمع المدني، ولاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 34 اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – تقوم لجنة مشكلة من اثني عشر خبيراً مستقلاً برصد تنفيذ الاتفاقية. (ويزاد عدد الخبراء إلى 18 عند الحصول على 60 تصديقاً إضافياً). وتقوم

الدول الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة، مع العمل على تحقيق تمثيل متساو للمناطق الجغرافية والنظم القانونية، وإشراك خبراء من ذوي الإعاقة، وتهيئة تمثيل متوازن بين الجنسين.

المادة 35 تقارير الدول الأطراف – تقدم الدول الأطراف تقارير دورية إلى اللجنة بشأن ما تحرزه من تقدم في مجال الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويعرض أول تقرير في غضون عامين من تاريخ انضمام الدولة للاتفاقية، أما التقارير المرحلية اللاحقة فإنها تقدم كل أربع سنوات على الأقل.

المادة 36 النظر في التقارير – تستعرض اللجنة كل تقرير، وتقدم تغذية عكسية للدولة الطرف. وتتاح التقارير واقتراحات اللجنة للجمهور على نطاق واسع. وفي حالة التأخر في تقديم التقرير، يجوز للجنة أن توفر توصيات بناء على معلومات أخرى جديرة بالثقة.

المادة 37 التعاون بين الدول الأطراف واللجنة – تقوم اللجنة بمساعدة الدول الأطراف في البحث عن طرق من شأنها أن تعزز التنسيق الوطني، وذلك بوسائل تتضمن التعاون الدولي.

المادة 38 علاقة اللجنة مع سائر الهيئات – يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى كي تكون ممثلة أو كي تقدم تقارير عن تنفيذ الأحكام التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وبوسع اللجنة أيضاً أن تطالب الوكالات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني بتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

المادة 39 تقرير اللجنة – تقدم اللجنة كل سنتين معلومات عن أعمالها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

المادة 40 مؤتمر الدول الأطراف – تجتمع الدول الأطراف بانتظام كل سنتين على الأقل. ويبدأ أول مؤتمر عقب ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 41 الوديع – تودع التصديقات لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 42 التوقيع – يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 30 آذار/مارس 2007.

المادة 43 الرضا بالالتزام – يجوز للدول ومنظمات التكامل الإقليمي أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية سريانها.

المادة 44 منظمات التكامل الإقليمي – يمكن للمنظمات التي تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها هذه الدول الأطراف الاختصاص اللازم فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، أن تصبح أطرافاً فيها. والاتحاد الأوروبي من أمثلة هذه المنظمات.

المادة 45 بدء النفاذ – تصبح هذه الاتفاقية بمثابة قانون دولي في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق. وبمجرد بدء نفاذ الاتفاقية، تصبح الدولة طرفاً فيها بعد إيداع صك تصديقها عليها بثلاثين يوماً.

المادة 46 التحفظات – لا يجوز للتحفظات أن تكون منافية لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

المادة 47 التعديلات – يمكن تعديل الاتفاقية في حالة موافقة ثلثي الدول الأطراف فيها على ذلك.

المادة 48 نقض الاتفاقية – يجوز للدول أن تقرر أنها لم تعد بعد من أطراف الاتفاقية، وذلك بتقديم إشعار خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49 الشكل الميسر للاطلاع – يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها، مثل لغة "بريل" للمكفوفين.

المادة 50 حجية النصوص – تعتبر النصوص الانكليزية والصينية والروسية والعربية والأسبانية والفرنسية نصوصاً باللغات الرسمية.

البروتوكول الاختياري – يحدد البروتوكول الاختياري آلية للشكاوى الفردية وآلية أخرى للتقصي. وفيما يتصل بآلية الشكاوى الفردية، يجوز للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تتلقى الالتماسات/ الشكاوي من الأفراد في الدولة الطرف في كل من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لدى ادعاء هؤلاء الأفراد بأن الدولة قد نقضت التزاماتها في إطار الاتفاقية. ويمكن للجنة بعد ذلك أن تبت في مدى جواز قبول الشكوى، وأن تقدم آراءها وتوصياتها في حالة تبين وقوع انتهاك ما. وبوسع اللجنة، بالإضافة إلى ذلك أن تقوم بالتحقيق – مما يتضمن الاطلاع بزيارة قطرية ميدانية في حالة موافقة الدولة، إذا ما وردت تقارير جديرة بالثقة عن حدوث انتهاكات منتظمة على يد الدولة الطرف. ومن الواجب على الدول أن تكون أطرافاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الأسئلة التي تتكرر كثيراً

ما هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

الاتفاقية معاهدة دولية تبرز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبصفة محددة، توافق الدول التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية على تشجيع وحماية وضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين، بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك على تعزيز احترام ما لهؤلاء الأشخاص من كرامة متأصلة.

وتعد الاتفاقية بمثابة تحول مثالي في النهج المتعلقة بتناول الإعاقة، فهي قد انتقلت من نموذج يتضمن معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم من مواضيع المعالجة الطبية والرعاية الخيرية والحماية الاجتماعية إلى نموذج آخر يشمل الإقرار بأن هؤلاء الأشخاص يدخلون في نطاق حقوق الإنسان وأن لهم دورهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر على معيشتهم وأن بوسعهم أن يطالبوا بحقوقهم. ويتضمن هذا النهج النظر إلى الحواجز المجتمعية من قبيل العقبات المادية والمواقف السلبية، التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفها تشكل العوائق الرئيسية التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

لماذا توجد حاجة إلى هذه الاتفاقية؟

على الرغم من أن جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه الفئة الكبيرة من الأفراد لا تزال تعاني من التمييز، وهي لا تحظى في الكثير من الأحيان باحترام حقوق الإنسان المتصلة بها على قدم المساواة مع الآخرين. فهذه الاتفاقية:

- تحدد بوضوح وتطبق مبادئ حقوق الإنسان القائمة على الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- توفر قاعدة تحظى بالحجية وبالموافقة الدولية أيضاً فيما يتعلق بتطوير القوانين والسياسات المحلية؛
- تنشئ آليات وطنية ودولية للقيام على نحو فعال برصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يتضمن تقديم تقارير دولية عن تنفيذ الاتفاقية ومؤتمرات الدول الأطراف؛
- تسلم بما يكتنف الأطفال والنساء ذوي الإعاقة من ظروف تتسم بضعف خاص.

ما هي الحقوق الواردة في الاتفاقية؟

تتميز الاتفاقية بالشمولية، والدول الأطراف ملتزمة بكفالة وتعزيز الإعمال الكامل للحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

والحقوق المدنية والسياسية تشكل حقوقاً يمكن للفرد أن يمارسها لدى الاضطلاع بدوره كمواطن، من قبيل الحق في التصويت والحق في المشاركة في صنع القرارات الحكومية والحق في الحصول على محاكمة عادلة، فضلاً عن الحق في الحماية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. *والحقوق الثقافية* تحافظ على تمتع الفرد بثقافته الخاصة. *والحقوق الاجتماعية* تصون وتعزز الفرد داخل المجتمع، مثل الحق في التعليم والحق في الصحة. *والحقوق الاقتصادية* تحمي وتشجع أمن الفرد واستقلاله على الصعيد الاقتصادي، من قبيل الحق في العمل.

من هي الأطراف التي يمكنها أن تقوم بالتوقيع والتصديق؟

تستطيع أي دولة أن تضطلع بالتصديق وفقاً لقانونها المحلي ذي الصلة بشأن الانضمام للمعاهدات.
وبوسع منظمات التكامل الإقليمي أيضاً أن تصدق على هذه الاتفاقية. فالمنظمة من هذه الطائفة تعد منظمة مؤلفة من دول ذات سيادة في منطقة ما، مع قيامها بنقل الصلاحية اللازمة في المجالات المشمولة بالاتفاقية. والاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، له صلاحية في مجال مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو من الأطراف الموقعة على الاتفاقية. والإشارات إلى "الدول الأطراف" في الاتفاقية تنطبق أيضاً على منظمات التكامل الإقليمي المنضمة إلى هذه الاتفاقية.

من هي الدول التي قامت بالتصديق، ومتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ؟

في حزيران/يونيه 2008، كانت هناك 28 دولة قد صدقت على الاتفاقية، وكانت ثمة 17 دولة قد قامت بالتصديق على البروتوكول الاختياري. وكلا الصكين قد دخلا حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 2008، أي بعد مرور 30 يوماً على القيام لدى الأمين العام بإيداع التصديقات العشرين الأولى على الاتفاقية والتصديقات العشرة الأولى على البروتوكول الاختياري. ولا تلتزم بهذه الاتفاقية سوى الدول التي قامت بالتصديق. وتصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية بعد 30 يوماً من إيداع تصديقها أو انضمامها.

كيف ستنفذ التزامات الاتفاقية؟

تشمل الاتفاقية الإبلاغ الدوري المتوخى عادة في مجال رصد معاهدات حقوق الإنسان، إلى جانب عقد مؤتمر للأطراف من شأنه أن يجتمع بانتظام للنظر في أية مسائل تتعلق بالتنفيذ.

وتتضمن الاتفاقية تشكيل هيئة رصد دولية مؤلفة من اثني عشر خبيراً. وعند توفر 60 دولة إضافية من الدول الأطراف، ستوسع عضوية هذه الهيئة حتى تشمل 18 من الخبراء. وجميع الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك منظمات التكامل الإقليمي، عليها أن تقدم تقريراً شاملاً خلال سنتين من انضمامها للاتفاقية. وتقدم التقارير اللاحقة كل أربع سنوات. وستتولى اللجنة عقد جلسات للاستماع، كما أنها ستتلقى مساهمات من سائر الكيانات، وهي ستصدر كذلك استنتاجات وتوصيات بشأن مدى التقدم الذي يجري إحرازه من قبل الطرف المقدم للتقرير.

وتضطلع الدول الأطراف بتعيين جهة تنسيقية واحدة أو أكثر داخل حكومات كل منها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك بالنظر في إنشاء آلية من آليات التنسيق لتيسير النهوض بالأنشطة ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية في مختلف القطاعات والمستويات الحكومية. وتقوم الدول الأطراف بإشراك أشخاص من ذوي الإعاقة في آليتي التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.

وتعمد الدول الأطراف أيضاً إلى إنشاء أو تعيين إطار مستقل في صورة مؤسسة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية. وبوسع الدول أن تحدد لجنة قائمة من لجان حقوق الإنسان أو مكتباً من مكاتب أمناء المظالم للتكفل بهذا الدور، كما أن من الجائز لها أن تنشئ مؤسسة مستقلة معنية بالاتفاقية بشكل محدد.

وثمة التزام على بعض الدول الأطراف بأن تشرك المجتمع الدولي، ولاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، في جميع العمليات المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك آليات الرصد.

وبالإضافة إلى ذلك، ستجتمع الدول الأطراف بانتظام (كل سنتين على الأقل) في مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف من أجل النظر في الأمور المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

من هم أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأفراد ذوي الإعاقة؟

لم يعين أعضاء اللجنة بعد.

ومن الحري بأعضاء اللجنة:

- أن يعملوا بصفتهم الشخصية؛
- أن يتسموا بمنزلة أخلاقية رفيعة؛
- أن تكون لديهم كفاءة وخبرة معروفتين في المجالات المشمولة بالاتفاقية.

ومن الخليق باللجنة أيضاً:

- أن تضم خبراء من ذوي الإعاقة؛
- أن تعكس توزيعاً جغرافياً عادلاً؛
- أن تتضمن تمثيلاً لشتى صيغ الحضارة والنظم القانونية الرئيسية؛
- أن تتسم بتمثيل متوازن فيما بين الجنسين.

ما هو البروتوكول الاختياري؟

يؤدي البروتوكول الاختياري إلى تزويد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتفويض اللازم لتناول شكاوى الأفراد فيما يتصل بانتهاكات جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، وذلك في حالة استنفاد الفرد ذي الصلة لجميع وسائل الانتصاف على الصعيد الوطني. وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، على نحو منفصل، بتوقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه، ولابد لهذه الدول أن تكون أطرافاً في الاتفاقية حتى تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري. وكما سبق الذكر، كانت توجد في شهر حزيران/يونيه 2008 سبع عشرة دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، الذي دخل حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008.

مراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام
واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ما هي السمات الهامة فيما يتصل باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

تتولى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص، بما في ذلك من هم من ذوي الإعاقة، ومع هذا، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يحرمون عادة من حقوقهم الأساسية وحرياتهم الضرورية. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تأتي بجديد من حقوق الإنسان، ولكنها تقوم بالأحرى بتوضيح التزامات الدول على الصعيد القانوني باحترام وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة حقوق الإنسان، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين. والاتفاقية تحدد مجالات، من قبيل إمكانية الوصول والإدماج والمشاركة وعدم التمييز، طالما كانت هذه المجالات قابلة للتطبيق في سياق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق الإنسان المتعلقة بهم. وقد استخدمت مصطلحات من قبيل"*الخدمات المعقولة*"و"*التصميم العام*" بهدف الإمعان في توضيح كيفية تنفيذ بعض من الالتزامات المحددة.

والاتفاقية تأتي بتحسينات تتجاوز ما هو قائم في الوقت الراهن من آليات رصد معاهدات حقوق الإنسان، فهي تفضي، لا إلى مجرد إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتصل برصد التنفيذ واستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، بل إنها تطالب أيضاً بعقد اجتماعات منتظمة للدول الأطراف من أجل مراجعة التطبيق. والاتفاقية توصي أيضاً بإجراءات يتعين على الدول الأطراف أن تتخذها لتنفيذ المعاهدة ذات الصلة ورصد مدى الامتثال لها، كما أنها تسلم بأهمية توفير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية.

ماذا ينبغي لمراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام أن تقوم به لمساندة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

- إشراك السلطات الوطنية والمجتمع المدني في تشجيع التصديق على الاتفاقية وتطبيقها.
- كفالة توافق سياسات وبرامج مساعدة الضحايا، التي يساندها مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام، مع أحكام الاتفاقية.
- ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لمركز الإجراءات المتعقلة بالألغام، والسعي لتيسير وصول هؤلاء الأشخاص للمعلومات العامة التي ينشرها هذا المركز.

- جعل البيانات المتصلة بالخسائر في الأرواح والمعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة للناجين من الألغام والمتفجرات المتخلفة عن الحروب متاحة للهيئات أو الأفراد التي تضطلع بمسؤولية رصد مدى الامتثال لأحكام الاتفاقية والإبلاغ عنه، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

كيف تفضي الاتفاقية إلى تكملة سائر السياسات الخاصة بمساعدة الضحايا أو القواعد ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام؟

تشكل مساعدة الضحايا جانباً واحداً من جوانب الإجراءات المتعلقة بالألغام. ويتولى فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام الاضطلاع بأنشطة تتعلق بمساعدة الضحايا وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وسياسة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، واستراتيجية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2006 – 2010. وثمة استرشاد في هذا الصدد بإطار قانوني يتألف من صكوك دولية ذات صلة من شأنها أن تحظر أو تنظم استخدام الألغام الأرضية، وذلك مع تناول الصكوك المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب والمتصلة بالقانون الإنساني الدولي في ميدان إدارة الحرب وحماية المدنيين، فضلاً عن صكوك قانون حقوق الإنسان على صعيد حماية وتعزيز حقوق الباقين على قيد الحياة وسائر الأشخاص المتضررين من الألغام/ المتفجرات من مخلفات الحروب.

والمادة 6 (3) من معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد تلزم كل دولة من الدول الأطراف بأن توفر المساعدة اللازمة من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة دمجهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، طالما كان في استطاعتها أن تقوم بذلك. وفي مؤتمر نيروبي المعني باستعراض معاهدة حظر الألغام لعام 2005، أعلنت الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات السياسية، وذلك من منطلق التوسع في تفصيل التعهدات الملزمة قانوناً والخاصة بمساعدة الضحايا. وترد هذه التعهدات في خطة عمل نيروبي. وقد سلمت الدول الأطراف بأن مساعدة الضحايا تعد قضية من قضايا حقوق الإنسان.

أما المادة 8 (2) من البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بحظر أسلحة تقليدية معينة فإنها تتضمن الأحكام اللازمة لرعاية وتأهيل ضحايا المتفجرات المتخلفة عن الحروب وإعادة دمجهم من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.

وتصرح السياسة المشتركة بين الوكالات بأن الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة اللازمة من خلال توفير البرامج التي تتناول احتياجات ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات المتخلفة عن الحروب، مع تفضيل القيام بذلك كجزء من البرامج الوطنية التي تعالج احتياجات كافة الأشخاص المعوقين. وترد في

الجدول أدناه الأنشطة ذات الصلة التي اضطُلع بها من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام.

والهدف الاستراتيجي رقم 3، الذي ورد في الاستراتيجية المشتركة بين الوكالات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2006-2010 ، "ينادي بإدراج الاحتياجات المتصلة بهذه الإجراءات المتعلقة بالألغام في الخطط والميزانيات الوطنية للتنمية والتعمير بخمسة عشر بلداً على الأقل"، كما أن هذا الهدف يتضمن الأنشطة اللازمة لمساعدة السلطات الوطنية في توفير المعونة الواجبة من أجل ضحايا الألغام والمتفجرات المتخلفة عن الحروب، وذلك في أطر أوسع نطاقاً من الأطر المتصلة بالإعاقة.

وتوفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلزم من إطار وتوجيه فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والقواعد والأنشطة المشار إليها أعلاه. ويوضح الجدول الوارد أدناه تلك الصلة القائمة بين أنشطة مساعدة الضحايا، التي ينهض بأعبائها فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، والإطار الخاص بالمساعدة المقدمة على صعيد هذه الإجراءات، والأحكام الواردة في الاتفاقية.

النشاط المتعلق بمساعدة الضحايا	الإطار المتصل بالمساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام	الاتفاقية
مبادرات الدعوة المطالبة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها. زيادة الوعي من خلال تعزيز المواقف الإيجابية والشمولية إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار رسائل التثقيف بشأن مخاطر الألغام.	**سياسة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام:** تعزيز الصكوك الدولية التي من شأنها أن تشجع حقوق الإنسان المتصلة بالناجين من الألغام والمتفجرات المتخلفة من الحروب. **إستراتيجية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2006-2010:** المطالبة بزيادة الموارد والمساندات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الناجين من الألغام والمتفجرات المتخلفة من الحروب	**المادة 8** إذكاء الوعي

جمع البيانات تشكل البيانات الدقيقة والمناسبة الوسيلة الأساسية للقيام، على نحو فعال، بتخطيط وتوفير المساعدة لضحايا الألغام. ومن الجدير بمراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام أن تعزز من جهود الدعوة عن طريق تقديم البيانات ذات الصلة بشأن الناجين من الألغام، مع القيام، بمجرد التصديق على الاتفاقية، بمساعدة الدول الأعضاء في إعداد التقارير الدورية بشأن تنفيذ الاتفاقية.	**سياسة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام:** تدعيم استحداث نظام شامل لجمع بيانات الإصابات، وذلك من خلال الاضطلاع بنظام موحد للإشراف على الضحايا؛ وتنسيق عملية تحليل بيانات الإصابات هذه أو المساعدة في هذه العملية؛ وكفالة تقاسم هذه البيانات مع الشركاء ذوي الصلة، وإبلاغها لجهود الإعلام الرامية إلى تقديم الخدمات اللازمة للناجين من الألغام والمتفجرات المتخلفة من الحروب. **إستراتيجية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2006-2010:** تزويد وكالات التخطيط الوطنية ببيانات عن الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتقديم المساعدة الأخرى ذات الصلة التي تعد ضرورية فيما يتصل بالتخطيط ووضع الميزانيات على الصعيد المتعدد القطاعات. **معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد – خطة عمل نيروبي، الإجراء رقم 34:** تطوير أو زيادة القدرات الوطنية المتصلة بجمع البيانات بشأن ضحايا الألغام.	**المادة 31** جمع الإحصاءات والبيانات **المادة 33** التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني
بناء القدرات الوطنية توجيه مساعدة الضحايا نحو السعي لمعالجة احتياجات وحقوق ضحايا الألغام والمتفجرات المتخلفة من الحروب في الأطر الوطنية المتصلة بالإعاقة، والعمل مع الوزارات الحكومية ذات الصلة من أجل بناء القدرات الوطنية فيما يخص الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة، وإعادة التأهيل البدني والتزويد بالأطراف الاصطناعية، والدعم النفسي والتأهيل الاجتماعي، والتعليم, وإعادة الدمج الاقتصادي، وذلك بالنسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.	**قرار الجمعية العامة 99/62 بشأن تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام:** توفير المساعدة اللازمة للبلدان المتأثرة بالألغام والمتفجرات المتخلفة من الحروب، بهدف إنشاء واستحداث قدرات وطنية على صعيد هذه الإجراءات. **سياسة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام:** تشجيع وتدعيم عملية تطوير المبادرات المتصلة بمساعدة الضحايا، وذلك مع الوزارة الحكومية المعنية بالصحة العامة؛ ومساعدة الحكومات في القيام على الصعيد الاجتماعي- الاقتصادي بإعادة دمج الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات المتخلفة من الحروب في الخطط والميزانيات والبرامج الوطنية الخاصة بالتنمية والإنعاش؛ وتوفير المساعدة الوطنية و/أو تعبئة الموارد من أجل برامج مساعدة الضحايا. **إستراتيجية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2006-2010:** دعم الجهود المبذولة من أجل ضمان حقوق الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات المتخلفة من الحروب، وذلك في سياق البرامج والمرافق المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. **معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد – خطة عمل نيروبي** **الإجراء رقم 33:** كفالة اتسام الأطر القانونية والسياسية، القائمة على	**المادة 4** الالتزامات العامة **المادة 20** التنقل الشخصي **المادة 25** الصحة **المادة 26** التأهيل وإعادة التأهيل **المادة 27** العمل والعمالة **المادة 30** المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

	الصعيد الوطني، بالاستجابة على نحو فعال لاحتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم الإنسانية الأساسية. **الإجراء رقم 29:** إنشاء وزيادة خدمات الرعاية الصحية التي تعتبر ضرورية بالنسبة للاحتياجات الطبية الفورية والعاجلة لضحايا الألغام. **الإجراء رقم 30:** زيادة القدرات الوطنية في ميدان إعادة التأهيل البدني **الإجراء رقم 31:** تنمية القدرات اللازمة للوفاء بالاحتياجات المتعلقة بالدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الألغام. **الإجراء رقم 32:** توفير مساندة نشطة من أجل القيام علي الصعيد الاجتماعي- الاقتصادي بإعادة دمج ضحايا الألغام.	**المادة 33** التنفيذ والرصد علي الصعيد الوطني
التعاون والمساعدة الدوليان يجب على مراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام أن تشجع عملية دمج احتياجات وحقوق الناجين من الألغام في برامج التنمية الدولية، وأن تحث الأطراف الفاعلة الدولية على إدراج الحقوق المتصلة بالإعاقة في خططها الإنمائية.	**قرار الجمعية العامة 99/62 بشأن تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام:** تشجيع الدول المتأثرة على القيام، بصورة مسبقة، بدمج الإجراءات المتعلقة بالألغام ومتطلبات مساعدة الضحايا في التيارات الرئيسية لخططها وعملياتها الإنمائية، وذلك من أجل كفالة تضمين أولويات التنمية إجراءات تتعلق بالألغام، مع تمويل هذه الإجراءات بشكل قابل للتنبؤ. **إستراتيجية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2006-2010:** الدعوة في المحافل الدولية إلى إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في المبادئ التوجيهية الدولية للسياسات والخطط الإنمائية. والمطالبة برصد مزيد من الموارد والمساندات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات المتخلفة من الحروب	**المادة 32** التعاون الدولي
إمكانية الوصول يجب على مراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام تصميم وتأسيس المواصلات والخدمات الإعلامية والمباني، التي يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة، حتى يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يقوموا باستعمالها أو دخولها أو الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، يجب على هذه المراكز أن تتولى استعراض ممارسات العمالة وأن تتخذ أية تدابير ضرورية لتشجيع فرص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.	**فريق الأمم المتحدة للدعم المشترك بين الوكالات في مجال الاتفاقية** بيان مشترك بشأن الالتزام بمشروع الاتفاقية المستكمل: 25 شباط/فبراير 2008: من الحري بالأمم المتحدة أن تزود الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بالمساعدة الضرورية من أجل توفير وسيلة ميسرة معقولة للوصول إلى مرافق الأمم المتحدة وبرامجها ومعلوماتها. وإزالة العوائق وزيادة إمكانية الوصول تشكلان عنصرين أساسيين بشأن هذه الوسيلة الميسرة. وسيتولى أعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات الاضطلاع بالعمل في إداراتهم ووكالاتهم وصناديقهم من أجل التوصية بنُهج من شأنها أن تساند الاحتياجات المتعلقة بالوسائل الميسرة فيما يتصل بالموظفين والخبراء الاستشاريين والزوار وأعضاء الوفود، وذلك في كافة مرافقهم على الصعيد العالمي. ويكفل أعضاء الفريق القيام، داخل وكالات كل منهم، بتوفير وسائل ميسرة من حيث التوظيف والمواقع القائمة على شبكة الإنترنت والمواد والمرافق، فضلا عن نواح أخرى غير ذلك. وتتولى كل وكالة التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء علمية اقتراح وتنفيذ التغييرات المطلوبة من أجل توفير وسائل التيسير المعقولة.	**المادة 9** إمكانية الوصول **المادة 27** العمل والعمالة **المادة 32** التعاون الدولي

إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة يجب على مراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام أن تضمن إدراج الناجين من الألغام والمتفجرات المتخلفة من الحروب في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر على معيشتهم، مع مشاركتهم النشطة في هذه العملية. ومن الحري بهؤلاء الناجين أن يساهموا في وضع برامج مساعدة الضحايا وتنفيذها وتقييمها. ومن المحتم أن يتم إشراك الناجين في جهود الدعوة عن طريق تعريفهم بالمنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية، التي تعمل بشأن قضايا الإعاقة في بلد كل منهم.	**اليونيسيف *"الأمر يتمثل في القدرة"*،** وهذا عنوان كتيب معد من أجل الأطفال لتثقيفهم بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو يشمل معلومات عن إدراج كافة الأطفال في ميادين التعليم والرياضة وسائر الأنشطة. وهو متاح باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية.	**المادة 3** مبادئ عامة **المادة 4** الالتزامات العامة **المادة 33** التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني
البرمجة التي تراعي الفوارق بين الجنسين ينبغي لمراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام أن تكفل البرامج المتصلة بمساعدة الضحايا إفادة جميع أفراد المجتمع، مع أخذها في الحسبان لمختلف احتياجات الرجال والنساء والأولاد والبنات.	**المبادئ التوجيهية المتعلقة بنوع الجنس فيما يتصل ببرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام:** كفالة تمكين جميع أفراد المجتمع، الذين أصيبوا في حوادث تتعلق بالألغام أو المتفجرات المتخلفة من الحروب، بالوصول على قدم المساواة مع الآخرين لعمليات الرعاية الطارئة والمستمرة. وضمان مراعاة شتى الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، التي تترتب على حوادث الألغام والمتفجرات المتخلفة من الحروب والتي قد تصيب الرجال والنساء والأولاد والبنات، لدى تخطيط وتنفيذ برامج مساعدة الضحايا. وتأمين وصول الرجال والنساء على نحو متساو لفرص العمالة المتصلة بمساعدة الضحايا.	**المادة 6** النساء ذوات الإعاقة
البرمجة التي تراعي احتياجات الأطفال يتسم الأطفال بالضعف بصفة خاصة إزاء الألغام والمتفجرات المتخلفة من الحروب، وذلك من عدة نواح. ومن بين الأطفال المشوهين الذين نجوا من حادثة ما، يلاحظ أن قلة منهم سوف تتلقى أطرافاً صناعية تتميز بالتماشي مع النمو المستمر لأطرافهم المتجمدة. ومثل هذه الإصابة من شأنها أن تؤثر على نمو الأطفال من الناحية النفسية، كما أنها ستحول الالتحاق بالمدرسة والمشاركة في المجتمع إلى نوع من الكفاح. وثمة ضرورة إذن لقيام مراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام	**التوجيه البرنامجي المقدم من اليونيسيف للمكاتب القطرية، نيسان/أبريل 2007:** تستخدم اليونيسيف مصطلح "الإعاقة" وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. ويستند نهج اليونيسيف في مجال الإعاقة إلى النموذج الاجتماعي لهذه الإعاقة، حيث يركز على العقبات التي تواجه ذوي العاهات بحكم بيئتهم، لا على عاهاتهم الجسدية، مما يتضمن موقف المجتمع وتحيزه، وسياسات وممارسات الحكومات، وهياكل الصحة والرعاية ونظم التعليم. ومن ثم، فإن الإدماج لا يتصل بإدخال الأشخاص ذوي الإعاقة في الهياكل القائمة، بل إنه يتصل بتطوير النظم حتى تصبح شاملة للجميع. والمجتمعات المستوعبة تتميز باتخاذ تدابير لمساندة كافة الأطفال بالمنزل وفي المدرسة ولدى المجتمع أيضاً. وعند نشوب عقبات ما، تتولى المجتمعات المستوعبة هذه تحويل أسلوب تنظيمها بهدف الوفاء باحتياجات جميع الأطفال. وأعمال اليونيسيف بشأن الألغام الأرضية تتولى أيضاً تعزيز الرياضة البدنية لمنع الإعاقة، وتشجيع إدماج الأطفال المصابين بهذه الإعاقة، سواء كانوا أولاداً أم بنات.	**المادة 7** الأطفال ذوو الإعاقة **المادة 16** عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء **المادة 23** احترام البيت والأسرة **المادة 24** التعليم **المادة 30** المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة

بكفالة مراعاة برامج مساعدة الضحايا وما يتصل بها من أمور تتصل بالدعوة لاحتياجات الأطفال، مع تعزيزها لحقوقهم.		الترفيه والتسلية والرياضة

والجدول الوارد أدناه يوضح الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان والواقعة على عاتق البلدان المتأثرة بالألغام والمتفجرات المتخلفة من الحروب، إلى جانب حالة التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص المتصلة بالإعاقة.

**وبغية الاطلاع على حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية، يرجي زيارة الموقع:* http://www.un.org/disabilitie/countries.asp?navid=12&pid=166

حالة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان من قبل الدول المتأثرة بالألغام

البلد	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع/تصديق)
أفغانستان	24 كانون الثاني/يناير 1983	24 كانون الثاني/يناير 1983	5 آذار/مارس 2003	28 آذار/مارس 1994	**---**
ألبانيا	4 تشرين الأول/أكتوبر 1991	4 تشرين الأول/أكتوبر 1991	11 أيار/مايو 1994	27 شباط/فبراير 1992	**---**
الجزائر	12 أيلول/سبتمبر 1989	12 أيلول/سبتمبر 1989	22 أيار/مايو 1996	16 نيسان/أبريل 1993	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
أنغولا	10 كانون الثاني/يناير 1992	10 كانون الثاني/يناير 1992	17 أيلول/سبتمبر 1986	5 كانون الأول/ ديسمبر 1990	**----**
أرمينيا	23 حزيران/يونيه 1993	13 أيلول/سبتمبر 1993	10 تموز/يوليه 1995	23 حزيران/ يونيه 1993	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
أذربيجان	13 آب/أغسطس 1992	13 آب/أغسطس 1992	10 تموز/يوليه 1995	13 آب/أغسطس 1992	**9 كانون الثاني/يناير 2008 (توقيع)**
البوسنة والهرسك	1أيلول/سبتمبر1993	1أيلول/سبتمبر1993	1 أيلول/سبتمبر 1993	1 أيلول/سبتمبر 1993	**---**
بوروندي	9 أيار/مايو 1990	9 أيار/مايو 1990	8 كانون الثاني/ يناير 1992	19 تشرين الأول/ أكتوبر 1990	**28 نيسان/أبريل 2007 (توقيع)**
كمبوديا	26 أيار/مايو 1992	26 أيار/مايو 1992	15 تشرين الأول/ أكتوبر 1992	15 تشرين الأول/أكتوبر 1992	**1 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 (توقيع)**
تشاد	17 آب/أغسطس 1995	9 حزيران/يونيه 1995	9 حزيران/يونيه 1995	2 تشرين الأول/ أكتوبر 1990	**---**
كولومبيا	29 تشرين الأول/ أكتوبر 1969	29 تشرين الأول/ أكتوبر 1969	19 كانون الثاني/ يناير 1982	28 كانون الثاني/ يناير 1991	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
كرواتيا	12 تشرين الأول/ أكتوبر 1992	12 تشرين الأول/ أكتوبر 1992	9 أيلول/سبتمبر 1992	12 تشرين الأول/ أكتوبر 1992	**15 آب/أغسطس 2007 (تصديق)**
قبرص	2 نيسان/أبريل 1969	2 نيسان/أبريل 1985	23 تموز/يوليه 1985	7 شباط/فبراير 1991	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
جمهورية الكونغو الديمقراطية	1 تشرين الثاني/ نوفمبر 1996	1 تشرين الثاني/ نوفمبر 1996	17 تشرين الأول/ أكتوبر 1986	21 أيلول/ سبتمبر 1990	**---**
مصر	14 كانون الثاني/يناير 1982	14 كانون الثاني/يناير 1982	18 أيلول/سبتمبر 1981	6 تموز/يوليه 1990	**14 نيسان/أبريل 2008 (تصديق)**
إريتريا	22 كانون الثاني/يناير	17 نيسان/أبريل	5 أيلول/سبتمبر	3 آب/أغسطس	**---**

	2002	2001	1995	1994	
إثيوبيا	11 حزيران/يونيه 1993	11 حزيران/يونيه 1993	10 أيلول/سبتمبر 1981	14 أيار/مايو 1991	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
غينيا - بيساو	12 أيلول/سبتمبر 2000	2 تموز/يوليه 1992	9 آب/أغسطس 1985	20 آب/أغسطس 1990	**---**
إيران	24 حزيران/يونيه 1975	24 حزيران/يونيه 1975	---	13 تموز/يوليه 1994	**---**
العراق	25 كانون الثاني/يناير 1971	25 كانون الثاني/يناير 1971	13 آب/أغسطس 1986	15 حزيران/يونيه 1994	**---**
إسرائيل	3 تشرين الأول/ أكتوبر 1991	3 تشرين الأول/ أكتوبر 1991	3 تشرين الأول/ أكتوبر 1991	3 تشرين الأول/ أكتوبر 1991	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
الأردن	29 أيار/مايو 1975	28 أيار/مايو 1975	1 تموز/يوليه 1992	24 أيار/مايو 1991	**31 آذار/مارس 2008 (تصديق)**
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كان التوقيع في 7 كانون الأول/ ديسمبر 2000	كان التوقيع في 7 كانون الأول/ ديسمبر 2000	14 آب/أغسطس 1981	8 أيار/مايو 1991	**15 كانون الثاني/ يناير 2008 (توقيع)**
لبنان	3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1972	3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1972	16 نيسان/إبريل 1997	14 أيار/مايو 1991	**14 حزيران/يونيه 2007 (توقيع)**
ليبريا	22 أيلول/سبتمبر 2004	22 أيلول/سبتمبر 2004	17 تموز/يوليه 1984	4 حزيران/يونيه 1993	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
ملاوي	22 كانون الأول/ ديسمبر 1993	22 كانون الأول/ ديسمبر 1993	12 آذار/مارس 1987	2 كانون الثاني/ يناير 1991	**27 أيلول/سبتمبر 2007 (توقيع)**
موريتانيا	17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004	17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004	10 أيار/مايو 2001	16 أيار/مايو 1991	**----**
المغرب	3 أيار/مايو 1979	3 أيار/مايو 1979	21 حزيران/يونيه 1993	21 حزيران/يونيه 1993	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
موزامبيق	21 تموز/يوليه 1993	---	21 نيسان/أبريل 1997	26 نيسان/أبريل 1994	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
نيبال	14 أيار/مايو 1991	14 أيار/مايو 1991	22 نيسان/أبريل 1991	14 أيلول/سبتمبر 1990	**3 كانون الثاني/ يناير 2008 (توقيع)**
النيجر	7 آذار/مارس 1986	7 آذار/مارس 1986	8 تشرين الأول/ أكتوبر 1999	30 أيلول/سبتمبر 1990	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
الاتحاد الروسي	16 تشرين الأول/ أكتوبر 1973	16 تشرين الأول/ أكتوبر 1973	23 كانون الثاني/يناير 1981	16 آب/أغسطس 1990	**----**
السنغال	13 شباط/فبراير 1978	13 شباط/فبراير 1978	5 شباط/فبراير 1985	31 تموز/يوليه 1990	**25 نيسان/أبريل 2007 (توقيع)**
صربيا	12 آذار/مارس 2001	12 آذار/مارس 2001	12 آذار/مارس 2001	12 آذار/مارس 2001	**17 كانون الأول/ ديسمبر 2007 (توقيع)**

الصومال	24 كانون الثاني/يناير 1990	24 كانون الثاني/يناير 1990	---	كان التوقيع في 9 أيار/مايو 2001	**---**
سري لانكا	11 حزيران/يونيه 1980	11 حزيران/يونيه 1980	5 تشرين الأول/ أكتوبر 1981	3 آب/أغسطس 1990	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
السودان	18 آذار/مارس 1986	18 آذار/مارس 1986	---	3 آب/أغسطس 1990	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
الجمهورية العربية السورية	21 نيسان/أبريل 1969	21 نيسان/أبريل 1969	28 آذار/مارس 2003	15 تموز/يوليه 1993	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
طاجيكستان	4 كانون الثاني/يناير 1999	4 كانون الثاني/يناير 1999	26 تشرين الأول/ أكتوبر 1993	26 تشرين الأول/ أكتوبر 1993	**---**
تايلند	29 تشرين الأول/ أكتوبر 1996	5 أيلول/سبتمبر 1999	9 آب/أغسطس 1985	27 آذار/مارس 1992	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
أوغندا	21 حزيران/يونيه 1995	21 حزيران/يونيه 1995	22 تموز/يوليه 1985	17 آب/أغسطس 1990	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
فييت نام	24 أيلول/سبتمبر 1982	24 أيلول/سبتمبر 1982	17 شباط/فبراير 1982	28 شباط/فبراير 1990	**22 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 (توقيع)**
اليمن	9 شباط/فبراير 1987	9 شباط/فبراير 1987	30 أيار/مايو 1984	1 أيار/مايو 1991	**30 آذار/مارس 2007 (توقيع)**
زامبيا	10 نيسان/أبريل 1984	10 نيسان/أبريل 1984	21 حزيران/يونيه 1985	6 كانون الأول/ ديسمبر 1991	**9 أيار/مايو 2008 (توقيع)**

كيف تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية
وكيف يستطيع أحد المراكز المتعلقة بالألغام أن يساند في هذه العملية؟

لقد اعتمدت الآن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثم، فإن الوقت قد حان لجعل حقوق هؤلاء الأشخاص بمثابة حقيقة واقعة. وبغية كفالة تطبيق الاتفاقية على صعيد العالم بأسره، يمكن لمراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام أن تعمل مع السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني من أجل الحث على اتخاذ الإجراءات التالية على يد السلطات الوطنية المختصة:

1 - توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في 30 آذار/مارس 2007. وعند قيام دولة ما بهذا التوقيع، فإن هذا يعني أنها تشير إلى اتجاهها نحو الانضمام إليها في المستقبل. والأمر يعني أيضاً أنها توافق على عدم إتيان شيء لا

يتماشي مع هدف ومقصد الاتفاقية. ورغم ذلك، فإن هذه الدولة لا تعتبر بعد، في هذه المرحلة، ملتزمة بتطبيق الاتفاقية.

2 - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد التوقيع على الاتفاقية، تمضي الدولة المعنية إلى التصديق عليها، وكذلك إلى أن تصبح طرفاً فيها، مما يتضمن التزامها قانوناً بتنفيذ أحكامها.

وثمة أهمية قصوى لقيام جماعات الدعوة، على الصعيدين المحلي والوطني، بحث الحكومة على اتخاذ إجراءات شاملة مع الوزارات التنفيذية المعنية والمجتمع المدني من أجل كفالة فعالية التصديق.

ومن الجدير بالتذكير: أن عملية التصديق على معاهدة ما تتحدد وفقا للقانون الوطني في كل بلد، وأن معرفة الكيانات ذات الشأن والخطوات المتبعة في العملية ذات الصلة من الأمور الضرورية للقيام على نحو فعلي بمهمة الدعوة من أجل التصديق. وثمة جدوى أيضاً من إحالة السلطات الوطنية إلى الزملاء بالأمم المتحدة ممن يمكنهم أن يقدموا المشورة اللازمة وأن يساعدوا في عملية التصديق هذه. وهؤلاء يتضمنون عادة الزملاء بمفوضية حقوق الإنسان ممن يعملون داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

3 - كفالة تحول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قانون دولي

عقب مرور ثلاثين يوماً على قيام 20 دولة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها، تصبح هذه الاتفاقية بمثابة قانون دولي ملزم بالنسبة لتلك الدول التي قامت بالتصديق عليها. وهذا يماثل تماماً عملية التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري، الذي من شأنه أن يدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً على قيام عشر دول بالتصديق عليه. وفي حزيران/يونيه 2008، كان عدد التصديقات على الاتفاقية قد بلغ 27، أما التصديقات على البروتوكول الاختياري فإنها بلغت 16.

وقد دخل كل من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008.

4 - تنفيذ الاتفاقية

تتضمن المادة 4 من الاتفاقية تدابير يتعين على الدول الأطراف أن تتخذها من أجل البدء في تنفيذها. وهذه التدابير تتضمن: تغيير القوانين التي لا تتماشى مع الاتفاقية، واتخاذ قوانين جديدة، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار. أما المادة 33 فإنها تشتمل على تدابير ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بها من أجل تنفيذ ورصد الاتفاقية على الصعيد الوطني، مما يتضمن إنشاء جهة للتنسيق داخل الحكومة.

5 - اضطلاع مراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام بالدعوة للتصديق

يجب القيام، عند الاقتضاء، ببيان كيف أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعد مكملة للأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا والواردة في معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد، وكذلك في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، وأيضاً في سائر معاهدات حقوق الإنسان السارية في الدولة ذات الشأن.

وتستخدم بيانات الإصابات والمعلومات المتصلة بخدمات الناجين من أجل إبراز مدى القضايا التي تواجه الناجين من الألغام والمتفجرات المتخلفة من الحروب. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية توضح التزامات الدول باحترام وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم، وهذا يتضمن:

- التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- حقوق النساء المعوقات؛
- حقوق الأطفال المعوقين؛
- أهمية إذكاء الوعي بشأن القضايا المتصلة بالإعاقة؛
- ضرورة ضمان إمكانية الوصول للمباني والمعلومات؛
- أهمية اتخاذ تدابير استثنائية لتأمين سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاع المسلح؛
- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل الشخصي، مما يتضمن الوصول لأجهزة المساعدة والتكنولوجيات ومعينات الحركة والتدرب على المهارات المتصلة بالتنقل، وذلك بتكلفة ميسرة؛
- الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين؛
- الحق في المشاركة في جميع نواحي الحياة: المادية والعقلية والاجتماعية والمهنية؛
- الحق في العمل وفي الحصول على تجهيزات معقولة في مكان العمل؛
- الالتزام بتجميع بيانات عن الإعاقة فيما يتصل بالمساعدة في تنفيذ الاتفاقية؛
- أهمية المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي في مجال الإعمال الكامل للحقوق الواردة في الاتفاقية؛
- أهمية وجود آليات تنفيذية وطنية تتسم بشمول الجميع.

ويجب الاتصال بالعناصر المعنية بحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، ومفوضية حقوق الإنسان، وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فريق الأمم المتحدة القطري، ومنظمات حقوق الإنسان، والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتنسيق الأنشطة وتقاسم المعلومات والوصول إلى مشورة الخبراء.

نموذج لرسالة موجهة إلى وزير أو مسؤول حكومي
من أجل الحث على التوقيع والتصديق على
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(عنوان المرسل)

(عنوان المرسل إليه)

(التاريخ)

عزيزي السيد (اسم المسؤول الحكومي)

دخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008، وافتتح باب التوقيع عليها في 30 أيار/مايو 2007. وفي ذلك الوقت، كانت هناك 82 دولة قد وقعت على هذه الاتفاقية، وهذا أكبر عدد من الموقعين في التاريخ على اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة لدى فتح باب التوقيع عليها. وبغية الاطلاع على نص الاتفاقية بالكامل، يرجي النظر في الموقع http://www.un.org/disabilities. وهذه الاتفاقية:

- تحدد معايير دولية فيما يتصل بحقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- توضح مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالشمول وعدم التمييز وإمكانية الوصول والمشاركة، وذلك في سياق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- توفر نموذجاً رسمياً يمكن للحكومات أن تستخدمه في صوغ القوانين والسياسات الوطنية؛
- تهيأ آليات أكثر فعالية فيما يتصل برصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- توصي بآليات للتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.

وتمثل هذه الاتفاقية تحولاً نموذجياً في المواقف والنهج المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تتضمن الانتقال من النظر إلى هؤلاء الأشخاص باعتبارهم "هدفاً" للإحسان والمعالجة الطبية والحماية الاجتماعية إلى النظر إلهم بوصفهم "أفراداً" لهم حقوقهم ويستطيعون اتخاذ القرار وأن يكونوا أعضاء نشطين في المجتمع.

وحيثما أمكن تطبيق ذلك، يلاحظ أن (اسم البلد) دولة طرف في (معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد أو البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة)، وهي من هذا المنطلق توافق على تقديم المساعدة اللازمة لضحايا (الألغام و/أو المتفجرات المتخلفة من الحروب). وبغية تحقيق هذا الغرض، توفر اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إطاراً شاملاً لترشيد الجهود المبذولة من أجل حماية حقوق الناجين من الألغام/المتفجرات المتخلفة من الحروب في حدود الأطر المتصلة بالإعاقة على الصعيد الوطني.

وبودي أن أحثكم على:

- التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بأسرع ما يمكن
- الشروع في عملية التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

وهذه أول معاهدة رئيسية من معاهدات حقوق الإنسان في هذا القرن، وهي تشكل إنجازاً تاريخياً بالنسبة للأشخاص المعوقين بكافة أنحاء العالم، الذين يبلغ عددهم 650 مليون. ومن المؤكد أنها تزود (*اسم البلد*) بفرصة هامة للوفاء بالتزاماتها إزاء الناجين من الألغام/المتفجرات المتخلفة من الحروب. ونحن نتطلع إلى العمل معكم بشأن هذه المسائل، ويسعدنا أن نوفر لكم الدعم الواجب متى احتجتم إلى ذلك.

ولكم خالص احترامنا،

(اسم الشخص/المنظمة)

نموذج لرسالة موجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد
أو البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة،
والتي قامت بالفعل بالتوقيع و/أو التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(عنوان المرسل)

(عنوان المرسل إليه)

(التاريخ)

عزيزي (اسم المسؤول الحكومي)

من دواعي اغتباطنا أن (اسم البلد) قد (*وقعت/صدقت*) على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008.

وتمثل هذه الاتفاقية تحولاً نموذجياً في المواقف والنهج المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تتضمن الانتقال من النظر إلى هؤلاء الأشخاص باعتبارهم "هدفا" للإحسان والمعالجة الطبية والحماية الاجتماعية إلى النظر إلهم بوصفهم "أفراداً" لهم حقوقهم ويستطيعون اتخاذ القرار وأن يكونوا أعضاء نشطين في المجتمع.

وحيثما أمكن تطبيق ذلك، يلاحظ أن (اسم البلد) دولة طرف في (معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد أو البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة)، وهي من هذا المنطلق توافق على تقديم المساعدة اللازمة لضحايا (الألغام و/أو المتفجرات المتخلفة من الحروب). وتوفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إطاراً شاملاً لإرشاد الجهود المبذولة من أجل حماية حقوق الناجين من الألغام/المتفجرات المتخلفة من الحروب في حدود الأطر المتصلة بالإعاقة على الصعيد الوطني.

وبودي أن أحثكم على:
- الشروع في عملية التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري (*إذا كان قد تم التوقيع دون التصديق*)
- اتخاذ الخطوات اللازمة لبدء تنفيذ أحكام الاتفاقية في (اسم البلد).

وهذه أول معاهدة رئيسية من معاهدات حقوق الإنسان في هذا القرن، وهي تشكل إنجازاً تاريخياً بالنسبة للأشخاص المعوقين بكافة أنحاء العالم، الذين يبلغ عددهم 650 مليون. ومن المؤكد أنها تزود (*اسم البلد*) بفرصة هامة للوفاء بالتزاماتها إزاء الناجين من الألغام/المتفجرات المتخلفة من الحروب. ونحن نتطلع إلى العمل معكم بشأن هذه المسائل، ويسعدنا أن نوفر لكم الدعم الواجب متى احتجتم إلى ذلك.

ولكم خالص احترامنا،

(اسم الشخص/المنظمة)

تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائط الإعلام

يشكل الخوف من المجهول ونقص التجارب وعدم صحة المعلومات أو تشوهها والافتقار إلى المعارف بعضاً من التحديات التي لابد لها أن تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة لدى مشاركتهم في مجتمعاتهم.

والعاملون في حقل وسائط الإعلام يؤثرون بشكل قوي على كيفية النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وثمة أهمية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، الذين يبلغ عددهم 650 مليون، أن يتم تصويرهم في إطار من الكرامة، مع توضيح ما لديهم من إعاقات على نحو دقيق.

والوعي هو أول خطوة نحو التغيير.

نصائح تتعلق بالإبلاغ عن الأشخاص ذوي الإعاقة:

- عند الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة، تستخدم كلمة "إعاقة"، لا كلمة "معوقين".
- ينبغي التركيز على الشخص، لا على الإعاقة أو الحالة، ويستخدم تعبير "الأشخاص ذوي الإعاق"ة، لا تعبير "الأشخاص المعوقين"؛ كما يستخدم مصطلح "الأشخاص المصابين بداء الصرع"، لا مصطلح "مرضى الصرع".
- ولا تذكر إعاقة الشخص بالتحديد إلا إذا كانت ذات صلة بالموضوع قيد النظر.
- ويذكر صاحب الإنجاز العادي، لا "صاحب الإنجاز الخارق".
- وتختار كلمات تتسم بدقة الوصف مع عدم انطوائها على رأي بعينه.
- ويستخدم الأشخاص ذوو الإعاقة كمصادر للمعلومات والمصطلحات السليمة، وخاصة من أجل تجنب القوالب النمطية المتداولة في وسائط الإعلام.

ويمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حياة عادية، وينبغي تصويرهم باعتبارهم أعضاء مساهمين في المجتمع.
ومن الواجب أن يراعى ما يلي لدى التحدث عنهم:

- يوصف الأشخاص ذوو الإعاقة على أساس أنهم يحسون بنفس الآلام/المسرات التي يشعر بها الآخرون أثناء حياتهم العادية، أي أثناء العمل أو القيام بأعباء الوالدين أو ممارسة الرياضة أو المشاركة المجتمعية.
- وتذكر مجموعة متنوعة من الأشخاص ذوي الإعاقة كلما أمكن، لا مجرد شخص يمكن للجمهور أن يتعرف عليه بسهولة.
- ويوصف عاملون/أرباب أعمال من ذوي الإعاقة ممن يضطلعون بالعمل سوياً.
- ويصور الأشخاص ذوو الإعاقة باعتبارهم أفراداً عاديين يتسمون بنقاط من نقاط القوة والضعف.

تعبيرات غير مناسبة عند تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة

لا تستخدم التعبيرات التالية

الضحية – يستخدم بدلاً من ذلك "الشخص الذي مر بتجربة..."

المشلول – يستخدم بدلاً من ذلك "الشخص ذو الإعاقة"

المنكوب بـ/ – يستخدم بدلاً من ذلك "المصاب بـ/"

العاجز – يستخدم بدلاً من ذلك "الشخص المعوق"

العادي – يشعر معظم الناس، بما فيهم الأفراد ذوو الإعاقة، أنهم عاديون. ولا يجوز القول "شخص عادي" عند الإشارة إلى شخص لا يعاني من إعاقة ما، بل ينبغي أن يقال "شخص بدون إعاقة" إذا لزم الأمر

المريض – هذه كلمة تنطوي على الاعتلال. ويجب أن يقال بدلاً من ذلك: "الشخص ذو الإعاقة"

الذي يعاني من – يستخدم بدلاً من ذلك: الشخص الذي يشعر/يمر بـ...

ويبتعد عن التعبيرات التالية

قعيد/حبيس الكرسي المتحرك – ويستخدم بدلا من ذلك "من يستعمل الكرسي المتحرك" أو "مستعمل الكرسي المتحرك"

العمل رهن المسكن – ويستخدم بدلا من ذلك: "العمل في المسكن"

وتستخدم التعبيرات التالية باحتراس

شجاع، مقدام، ملهم – وثمة استخدام لهذه الكلمات ومرادفاتها بشكل عادي عند وصف الأشخاص ذوي الإعاقة. والتكيف مع حالة الإعاقة لا يعني بالضرورة اكتساب هذه الصفات.

إجراء مقابلات مع الأشخاص ذوي الإعاقة

عند إجراء مقابلة مع شخص من ذوي الإعاقة، ينبغي للقائم بالمقابلة أن يكون مسترخي الأعصاب.

ويضطلع بهذه المقابلة كما لو كانت مع أي شخص آخر. وينبغي التحلي بالوضوح والصدق عند توجيه الأسئلة، مع المطالبة بإيضاحات للتعبيرات والقضايا عند الاقتضاء.

أدب المقابلة

• قم بالمصافحة عندما تقدم إلى شخص من ذوي الإعاقة. والمصابون بمحدودية حركة اليدين يستخدمون أطرافاً صناعية لدى المصافحة.

• تحدث مباشرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، لا عن طريق مرافقيهم.

• لا تشعر بارتباك إزاء استخدام عبارات من قبيل "أراكم قريبا" أو "سر في هذا الاتجاه" أو "عليك أن تسرع"، فهذه تعبيرات عامة ولا يحتمل منها أن تجرح المشاعر.

• في حالة عرضك لتقديم المساعدة، عليك بالانتظار إلى حين الموافقة على ذلك.

• تراعى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تخطيط الترتيبات ذات الصلة.

• تدار المقابلات بطريقة تتضمن تسليط الضوء على القدرات والإنجازات والصفات الفردية.

• لا تركز على الفوارق من خلال المبالغة في احترام الأشخاص ذوي الإعاقة.

عند إجراء مقابلات مع أشخاص من ذوي الإعاقات السمعية...

• اجتذب انتباه الشخص من خلال الربت على كتفه أو الإشارة إليه.

• عند إجراء مقابلة مع شخص يعاني من فقد جزئي لحاسة السمع، عليك أن تسأله عن أنسب مكان يمكنك أن تجلس فيه.

• إذا كان الشخص يستعمل لغة الشفاه، ينبغي أن تنظر إليه مباشرة وأن تحادثه ببطء ووضوح. ولا تبالغ في حركة الشفاه أو في رفع الصوت. وتكلم بالفعل بأسلوب قوي التعبير، فملامح الوجه والإشارات وحركات الجسم ستساعد هذا الشخص في فهمك.

• وعليك أن تجلس في مواجهة مصدر الضوء، واجعل اليدين والأطعمة بعيدة عن فمك عند التحدث.

عند إجراء مقابلات مع أشخاص من ذوي الإعاقات البصرية...

- قم دائما بالتعريف بنفسك وبأي شخص آخر قد يكون حاضراً.
- عندما تريد المصافحة قل "ألا تصافحني؟"
- عند تقديم مقعد للشخص الذي ستجرى معه المقابلة، ضع يد هذا الشخص على ظهر أو مسند المقعد.
- أخطر الشخص المعني لدى تغيير مكانك أو عند احتياجك لإنهاء المحادثة.

عند إجراء مقابلات مع أشخاص من ذوي الإعاقات النطقية...

- وجه أسئلة قصيرة تتطلب إجابات موجزة، كلما أمكن.

عند إجراء مقابلات مع أشخاص يستخدمون مقعداً متحركاً أو عكازاً...

- لا يجوز الاتكاء على المقعد المتحرك للشخص، فهذا المعقد جزء من الحيز الذي يشغله جسمه.
- عليك بالقعود أو الجثو على ركبتيك حتى تصبح في مستوى عيني الشخص الذي تقوم بإجراء المقابلة معه.
- ومن الواجب أن تتأكد مما إذا كان موقع المقابلة ميسور الوصول. وعليك بالتحقق مما يلي:
  - وجود أماكن مخصصة لوقوف سيارات الأشخاص المعوقين
  - توفر منحدر للدخول أو مدخل بدون درجات سلمية
  - سهولة استعمال دورة المياه
  - وجود مصعد إن لم تكن المقابلة في الدور الأول
  - توفر مصادر مائية وأجهزة هاتفية على ارتفاع منخفض يتلاءم مع مستخدمي المقاعد المتحركة

تأكد من إخطار الشخص الذي ستجري معه المقابلة بما إذا كانت هناك أية مشاكل تتعلق بالموقع. وناقشه فيما ينبغي عمله وضع خططاً جديدة أيضاً.